تحيين القانون الأساسي
لجمعية رعاية القاصرين عن الحركة العضوية بصفاقس

فصل تمهيدي: بمجرد دخول القانون الأساسي المنقح حيز التنفيذ يلغى العمل بجميع النصوص السابقة وخاصّة بالقانون الأساسي القديم المنقح من طرف الجلسة العامة الخارقة للعادة المنعقدة بتاريخ 19 جانفي 2017.

الباب الأول

العنوان الأول: أحكام عامة

الفصل الأوّل: التكوين

1.1. تكونت في 16 سبتمبر 1974 بين الأشخاص الذين اتفقوا على هذا القانون جمعية أطلق عليها اسم: " جمعية رعاية القاصرين عن الحركة العضوية بصفاقس " تحصلت على تأشيرة عدد 4190 من وزارة الداخلية.

خضعت الجمعيّة عند تكوينها للقانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 1959/11/07 وحاليا تحترم الجمعية في نظامها وتمويلها لأحكام المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 وذلك تطبيقا لأحكام الفصل 46 من المرسوم المذكور.

وتحترم في نشاطها وتمويلها مبادئ دولة القانون والديمقراطية والتعددية والشفافية والمساواة وحقوق الإنسان. وتلتزم بعدم الدعوة إلى العنف والكراهية والتعصب والتمييز على أسس دينية أو جنسية أو جهوية. كما لا تجمع الأموال أو تقدم الدعم للأحزاب أو للمرشحين لانتخابات وطنية أو جهوية أو محلية. وألا يكون مؤسسو ومسيرو الجمعية ممن يضطلعون بمسؤوليات سياسية ضمن الهياكل المركزية للأحزاب السياسية.

الفصل الثاني: المقر

عين مقر الجمعية //جمعية رعاية القاصرين عن الحركة العضوية شارع محمد قاسم المسدي 3003 صفاقس، ويمكن بمجرد قرار صادر عن الهيئة المديرة نقله في نفس الولاية إلا أنه عليها إحاطة الوالي أو المعتمد علما بذلك في ظرف أقصاه خمسة عشرة يوما، كما يجب إعلام السيد وزير الداخلية في نفس الأجل.

العنوان الإلكتروني للجمعية هو : contact.direction@ashms.tn // contact.administration@ashms.tn

هاتف: 74242647 -99330511

الفصل الثالث: الأهداف ووسائل تحقيقها

1.3. تهدف الجمعية إلى تقديم خدمات اجتماعية وتنموية وصحّية وتربوية وثقافية ورياضية.

2.3. تسهر الهيئة المديرة على تحقيق هذه الأهداف بمساعدة الهيئات والمجالس المحلية من طرفها وذلك حسب ما يتوفر للجمعية من موارد مادية ذاتية متأتية من مداخيل الأكرية وبيع منتوج القاصرين عن الحركة ومساهمات واشتراكات الأعضاء وكذلك الموارد المتأتية من تبرعات ومساهمات بالتعاون مع مختلف المؤسسات العمومية والخاصة حسب طبيعة المشروع.

كما يمكن للجمعية بقرار تتخذه الجلسة العامة العادية أن تتقدم بمطالب للدولة أو للهيئات العمومية وذلك للحصول على دعم لمشاريعها ونشاطاتها، كما يمكنها أن تشترك في النشاطات والمشاريع التي تقوم بها مع جمعيات أخرى مماثلة أو باعثين خواص أو مؤسسات عمومية.

3-3-1 يقصد بالخدمات الاجتماعية:

- تعريف القاصر بحقوقه وواجباته والعمل على تدعيم حقوقه في المجتمع.
- العمل على تحسين ظروف العيش بتقديم إعانات اجتماعية للعائلات ضعيفة الدخل.

3-3-2- يقصد بخدمات التنموية:

- السعي إلى دمج الشاب القاصر العضوي الحركي اجتماعيا وذلك بتقديم خدمات تكوينية بالشراكة مع مراكز التكوين المهني والتشغيل وتشجيعهم على بعث مواطن رزق لهم.
- مساعدة أصحاب الشهائد العلمية والمهنية على مواصلة تأطيرهم ورسكلتهم والبحث لهم على تربصات في مجال اختصاصهم لغاية لحصولهم على شغل أو بعث موطن رزق لحسابهم الخاص.

3-3-3- تشمل الخدمات الصحية:

- الرعاية المبكرة للأطفال المستهدفين للقصور الحركي وذلك منذ الشهر الأول بعد الولادة إلى غاية بلوغهم 36 شهر

- الرعاية الطبية وشبه الطبية للقاصر العضوي الحركي والسعي إلى تمكينه بما يسمح له اكتساب الاستقلالية وتشرف على هذه الخدمات الهيئة الطبية.

3-3-4- يقصد بالخدمات التربوية:

- الرعاية التربوية المختصة للطفل المصاب بالقصور العضوي الحركي بعد بلوغه سن الثالثة من العمر.
- متابعة الطلبة والتلاميذ المصابين بالقصور العضوي الحركي بالمؤسسات التربوية العمومية والخاصة.

3-3-5- الخدمات الثقافية: من ذلك برامج ثقافية وترفيهية وأنشطة رياضية.

3-4- يمكن للهيئة المديرة حذف أو زيادة خدمة من الخدمات، حسب ما يقتضيه الوضع المالي والاجتماعي للجمعية، بعد عرضه على الجلسة العامة.

الفصل الرابع:

يلتزم مسيرو الجمعية بإعلام الكاتب العام للحكومة عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بجميع التغييرات التي أدخلت على نظامها الأساسي أو على هيئتها المديرة أو على مقرها الاجتماعي وذلك في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ إدخال التغيير.

ويشمل هذا الإعلام الفروع والأقسام والمنظمات الثانوية التي لها علاقة بالجمعية.

الفصل الخامس: المدة

مدة الجمعية غير محدودة.

الفصل السادس: المجال الترابي لنشاط الجمعية

تتمتع الجمعية بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية وهي تمارس نشاطها في ولاية صفاقس فقط.

العنوان الثاني

التركيب- الاشتراك- الأعضاء-انتهاء صفة العضوية

الفصل السابع: التركيب- حقوق وواجبات الأعضاء

تتكون الجمعية من أعضاء منخرطين وأعضاء عاملين وأعضاء خيرين.

7-1-1- العضو المنخرط هو كل من انخراط في الجمعية واستوفى الشروط التالية:

أولا: ملئ طلب الانخراط في الجمعية واستمارة معلومات شخصية.

ثانيا: لا يصبح طالب الانخراط عضوا في الجمعية إلا بعد موافقة الهيئة المديرة.

ثالثا: لا يتمتع بحق الإشراف على مجالس الجمعية ولا يتمتع بحق الترشح للهيئة المديرة وحق الانتخاب حتى يحصل العضو المنخرط على صفة العضو العامل.

7-1-2- كل عضو منخرط ملزم بدفع انخراطه السنوي واحترام القانون الأساسي والقانون الداخلي للجمعية.

7-1-3- يتمتع العضو المنخرط بحضور جميع جلسات التي تعقدها الجمعية ومواكبة جميع نشاطاتها ويكون له حق الانتخاب.

7-2- العضو العامل هو كل عضو منخرط مرت سنة كاملة من تاريخ انخراطه بالجمعية ومنحت له الهيئة المديرة بطاقة انخراط.

7-2-1- كل عضو عامل ملزم بدفع اشتراكه السنوي واحترام القانون الأساسي والقانون الداخلي للجمعية.

7-2-2- تخول له هذه الصفة الترشح للهيئة المديرة والمشاركة في الجلسات العامة كما تخول له حق الترشح للإشراف على المجالس.

7-3- العضو الخيري هو من تقدم، بصفة منتظمة، بالدعم في مختلف المجالات لفائدة الجمعية والمسجل بالسجل "خيري الجمعية" بعد تزكيته من قبل الهيئة المديرة بالتشاور مع الهيئة الخيرية.

7-3-1- كل عضو خيري ملزم باحترام القانون الأساسي والقانون الداخلي للجمعية.

7-3-2- يتمتع العضو الخيري بحق حضور جميع الجلسات التي تعقدها الجمعية والمشاركة في جميع نشاطاتها كما يتمتع بحق الترشح لهيئاتها وحضور مجالسها.

الفصل الثامن: الاشتراك

كل عضو منخرط وعامل ملزم بدفع اشتراط سنوي قدره عشرة دينارا (10,000) ويدفع في السداسي الأول من كل سنة ويمكن باقتراح من الهيئة المديرة تغيير مقدار الاشتراك في جلسة عامة.

بالنسبة للقاصر العضوي الحركي (المنظور) يمكن أن يتقدم بمطلب إلى الهيئة المديرة من اجل إعفائه من دفع مطوم الاشتراك السنوي وتكون الهيئة المديرة مطالبة بالإجابة كتابيا عن مطلبه بالقبول أو بالرفض في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديم المطلب.

الفصل التاسع: العضوية

9-1- إضافة إلى الشروط المنصوص عليها بالمرسوم المنظم للجمعيات، يجب أن تتوفر في العضو العامل والمنخرط في الجمعية الشروط التالية:

- يجب ألا يقل عمره عن 18 سنة.
- حاملا للجنسية التونسية.
- دفع الاشتراك السنوي وقدره عشرة دينارا (10.000)
- كل قاصر عضوي حركي يتمتع بمورد رزق من عمله أو كسبه لا يتمتع بالإعفاء من دفع الاشتراك السنوي.
- كما لا يمكن للمنخرطين بالجمعية أن تكون لهم مصالح شخصية في الجمعية سواء كانت تلك المصالح مباشرة أو غير مباشرة ولا يمكنهم بالتالي أن يلتقوا منافع أيا كان شكلها من لدى الجمعية.

9-2 – يمكن الانخراط بالجمعية لكل من يقدم مطلبا في ذلك للهيئة المديرة التي يمكن لها أن تقبل أو ترفض مطلب الانخراط المذكور وتكون الهيئة المديرة مطالبة بالإجابة كتابيا عن مطلبه بالقبول أو بالرفض في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديم المطلب.

9-3 – تكون الموافقة على العضو الجديد بإجماع أغلبية الأعضاء الحاضرين بالهيئة المديرة.

9-4 – تثبت صفة العضو العامل بمنح بطاقة الانخراط.

9-5 – لا يمكن لإجراء الجمعية أو الموضوعين على الذمة أن يكونوا أعضاء فيها ولا ناخبين.

9-6 – يحجر على مسيري الجمعية الاضطلاع بمسؤوليات ضمن الأحزاب السياسية والجمعيات والمنظمات إلا المنظمات التي تدافع عن حقوقهم المهنية

الفصل العاشر: انتهاء صفة العضوية

1.10. يفقد صفة العضوية:

-من قدّم استقالته ووجهها في ظرف مضمون الوصول باسم رئيس الجمعية على العنوان الرسمي للجمعية أو وضعها بمكتب الضبط للجمعية.

-من تقدم تجميد عضويته وقبلت من طرف الهيئة.

-من قررت الهيئة المديرة رفته من أجل اقترافه خطية شاسعة، غير أن هذا الرفت لا يقرر إلاّ بعد أن تستدعي الهيئة المديرة المعنى بالأمر بالطرق القانونية وتضرب له أجلا للإدلاء ببياناته وإذا تأخر هذا عن الإدلاء فللهيئة المديرة الحق في اتخاذ قرارها بالرفت.

- بالوفاة،

- بشطب اسمه من سجل "خيّري الجمعيّة" بالتوافق بين الهيئة المديرة والهيئة الخيرية.

وفي كل هذه الحالات على الجمعية اعلام الكاتب العام للحكومة بذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ

2.10. إن وفاة أو استقالة او تجميد عضوية أو رفت أحد الأعضاء مهما كانت صفته لا يترتب عنه وضع حدّ لنشاط الجمعية ويتعين على أعضاء الهيئة المتبقية الاجتماع في ظرف أقصاه خمسة عشر يوما لتعويض الشغور من بين أعضاء الهيئة الخيرية بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات فان صوة الرئيس يكون هو الفاصل على ان تنتهي مدة العضوية بالنسبة لهذا العضو المعين بهذه الطريقة بانتهاء المدة التي كان المفروض ان تنتهي فيها فترة العضو المعوض

الباب الثاني: تنظيم وسير أجهزة الجمعية

تضم الجمعية جلسة عامة وهيئة مديرة

العنوان الأول: الجلسة العامة

الفصل الحادي عشر: الجلسة العامة

1.11. تتكوّن الجلسة العامة العاديّة من جميع الأعضاء.

2.11. يتمتّع بحق الانتخاب في الجلسات العامة والخارقة للعادة:

أولا- المنخرط الذي دفع اشتراكه السنوي في السنة التي تسبق السنة الانتخابية،

ثانيا- العضو العامل الذي سدد اشتراكه السنوي،

ثالثا-الخيّر وإن لم يدفع اشتراكه.

3.11. تجتمع الجلسة العامة العادية مرة في السنة خلال النصف الاول من شهر افريل ويقع دعوتها إلى الانعقاد خمسة عشرة يوما على الأقل قبل موعدها بسعي من رئيس الجمعية بعد موافقة الهيئة المديرة على موعد انعقادها وتحديد جدول للأعمال ويتم الاستدعاء بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا كنشر الاستدعاء بالصحف اليومية.

وعلى المنخرطين التثبت من عناوينهم وتحيينها لدى الهيئة المديرة كلما دعت الحاجة لذلك ويوجه الاستدعاء لأخر مقر مصرح به لدى الهيئة.

4.11. يترأس اجتماع الجلسة العامة رئيس الجمعية أو من ينوبه بحضور أعضاء الهيئة المديرة والمنخرطين.

5.11. إذا ما تعلق الأمر بتغيير أحد بنود القانون الأساسي للجمعية فان ذلك يكون من اختصاص الجلسة العامة الخارقة للعادة والتي تنعقد بنفس إجراءات الجلسة العامة العادية إلا أن أغلبية الأصوات فيها تكون بالأغلبية المطلقة أي بأغلبية تتجاوز ثلثي أصوات الأعضاء وتوجه الاستدعاءات بكل الوسائل التي تترك أثر كتابيا على التلقي.

6.11. لا يمكن أن يحضر الجلسات العامة العادية أو الخارقة للعادة إلا الأعضاء المتحصلين على اشتراكاتهم للسنة السابقة والأعضاء الخيرون.

7.11. تتخذ قرارات الحل أو الاندماج أو التجزئة من طرف الجلسة العامة الخارقة للعادة وبنفس الأغلبية المشروطة لهذه الجلسة وبنفس الإجراءات.

الفصل الثاني عشر:

تلتئم الجلسة العامة بشرط حضور نصف الأعضاء على الأقل ويصادق على القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين (أي بالنصف زائد صوت)

وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني فتعقد صحيحة مهما كان النصاب المتوفر ساعتين بعد مرور الوقت المحدد لانعقادها. وتكون مقرراتها نافذة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وفي هاته الصورة تصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل الثالث عشر:

تستمع الجلسة العامة العادية إلى تقرير الهيئة المديرة وتتولى خاصة:

- تحديد السياسة العامة للجمعية وتوجيهها ومراقبتها.
- مناقشة التقرير الأدبي أو تعديله والمصادقة عليه أو رفضه.
- مناقشة القوائم المالية على ضوء تقرير مراقبة الحسابات والمصادقة عليها أو رفضها.
- المصادقة على النظام الداخلي للجمعية.
- اقرار البرنامج للفترة المقبلة.
- اقرار الميزانية التقديرية.
- اقتناء العقارات اللازمة لنشاط الجمعية أو التفويت في العقارات التابعة لها وتتخذ هذه القرارات بأغلبية ثلثي أعضائها المرسّمين
- تعيين مراقب أو مراقبي حسابات،
- مداولة المواضيع المرسومة بجدول الأعمال.
- انتخاب أعضاء الهيئة المديرة.

الفصل الرابع عشر:

ترخص الجلسة العامة العادية في اقتناء العقارات اللازمة لنشاط الجمعية أو التفويت في العقارات التابعة لها والمصادقة على تنقيح نظامها الأساسي وذلك بأغلبية ثلثي أعضائها.

الفصل الخامس عشر:

فيما عدا الجلسة العامة العادية يمكن دعوة أعضاء الجمعية الى جلسة عامة خارقة للعادة بطلب من رئيسها أو بطلب كتابي يوجه الى رئيسها من طرف ثلث الاعضاء العاملين عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ على ألا تجتمع الا بحضور نصف الأعضاء على الأقل. وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل السادس عشر:

وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل أدناه 15 يوما من تاريخ عقد الجلسة الاولى بدعوة من الهيئة المديرة تضم ثلث أعضاء الجمعية العاملين على الأقل. وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل السابع عشر:

تنظر الجلسة العامة الخارقة للعادة في مسائل هامة منها:
- تسديد شغور في تركيبة الهيئة المديرة إذا تجاوز ثلث أعضائها،
- مراجعة وتنقيح النظام الأساسي للجمعية،
- وضع حد للمدة النيابية للهيئة المديرة قبل انقضاء مدتها القانونية،
- دمج الجمعية مع جمعيات أخرى أو تجزئتها،
- حل الجمعية وتصفية مكاسبها أو تعليق نشاطها مؤقتا.

العنوان الثاني: الهيئة المديرة

الفصل الثامن عشر

18-1- حق الترشح للهيئة المديرة يكون:

أولا: للعضو العامل الذي دفع اشتراكه السنوي لثلاث سنوات.

ثانيا: للخيرين وإن لم يدفعوا اشتراكهم السنوي.

ثالثا: ألا يكون للمترشح إي منافع من الجمعية مباشرة.

رابعا: ان يكون مقيما بولاية صفاقس.

18-2- يتركب أعضاء الهيئة المديرة للجمعية من:

- رئيس،
- نائب رئيس،
- أمين مال،
- أمين مال مساعد،
- كاتب عام،
- كاتب عام مساعد،

18-3 – تتكون الهيئة المديرة من الأعضاء العاملين الخالصين في اشتراكاتهم السنوية لمدة 3 سنوات والحاملين لبطاقة انخراط والخيرين بالجمعية.

كل عضو خير بالهيئة المديرة يصبح ملزما بدفع اشتراك سنوي طيلة مدة نيابته في الهيئة المديرة.

لا يمكن للرئيس وأمين المال والكاتب العام إعادة الترشح لنفس الخطة أكثر من دورتين متتاليتين.

18-4- يقع تجديد عضوية الهيئة المديرة للجمعية كل ثلاث سنوات وفي حالة شغور في الهيئة المديرة يتم تعويض العضو الناقص طبقا لمقتضيات (الفصل 10-2 من القانون الاساسي)

18-5- وكل عضو في الهيئة المديرة يتغيب لمدة ثلاثة اجتماعات متعاقبة بدون عذر يعتبر مستقيلا ويمكن تعويضه طبقا لمقتضيات (الفصل 10-2من القانون الأساسي.)

18-6- كل الخدمات أعضاء الهيئة المديرة مجانية فيما عدا المصاريف التي تستوجبها مهام وقع تكليفهم بها من طرف الهيئة وتكون مؤيدة.

18-7- يمكن للهيئة المديرة المتخلية تجديد نصف عدد أعضائها فقط حفاظا على توازن تسيير الجمعية وفي صورة عدم الإتفاق على الأعضاء المنسحبين يقع اللجوء إلى عملية تصويت تتم كالاتي: يقترح كل عضو بصفة سرية، ثلاثة أسماء للانسحاب، ثم وبعد الفرز ينسحب الأعضاء الثلاثة الذين تحصلوا على أغلبية الأصوات المرشحة لانسحابهم.

18-8-تنتهي صلاحيات الهيئة المتخلية يوم انتخاب الهيئة الجديدة.

الفصل التاسع عشر:

19-1- تجتمع الهيئة مرة في الشهر على الأقل وذلك بدعوة من رئيسها أو بطلب من ثلثي أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات على شرط حضور نصف الأعضاء على الأقل وفي حالة التساوي فان صوت الرئيس يكون محددا.

19-2- تجتمع الهيئة المديرة بأعضاء الهيئات وممثل عن كل مجلس مرة كل ستة أشهر وكذلك إثر انعقاد الجلسات العامة للجمعية لتحليل ودراسة مختلف التوصيات المنبثقة عن هذه الجلسات.

19-3 – في حالة الدعوة من طرف ثلثي الأعضاء يحدد الداعون للاجتماع جدولا للأعمال يتم تقديمه إلى رئيس الجمعية قبل خمسة عشر يوما ويكون الاجتماع بمقر الجمعية.

19-4- تعين الهيئة المديرة هيئة طبية وهيئة خيرية وهيئة استشارية من بين الأعضاء الخيرين المسجلين بسجل "خيري الجمعية" يتم الاعلان عن أعضائها بالجلسة العامة الانتخابية.

19-5- تعين الهيئة المديرة مجالسا لمساعدتها على تنفيذ أهدافها وهي:

- مجلسا اجتماعيا
- مجلسا تنمويا
- مجلسا صحيا
- مجلسا تربويا
- مجلسا ثقافيا وترفيهيا ورياضيا.

19-6- للهيئة المديرة الصلاحية التامة للقيام بجميع العمليات التي هي من متعلقات الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة.

كما يمكن لها:

- إعداد مشروع النظام الداخلي للجمعية

- النظر في قبول الأعضاء ورفتهم،

- الإذن بكراء المحلات وكراء أو شراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية،

- تعيين أجور من هم في خدمة الجمعية،

- السهر على احترام تطبيق القانون المنظم لنشاطها،

- إبرام عقود برامج مع جمعيات أو جهات أخرى مختصة.

19-7- يمثل الرئيس الجمعية خاصة في القضايا العدلية وقرارات الحياة المدنية وهو الذي يترأس اجتماعات الهيئة المديرة ويوجه نشاطاتها ويسهر مع الكاتب العام على تنفيذ القرارات المتخذة وهو الذي يوقع على نفقات الجمعية مع أمين المال.

19-8- نائب الرئيس ينوب الرئيس في حالة تعذر حضور هذا الأخير أو تغيبه كما يساعده على القيام بمهامه.

19-9- الكاتب العام يضمن التنسيق بين الأعمال المخصصة لكل واحد من أعضاء الهيئة ويسهر مع الرئيس على إنجاز القرارات التي تتخذها الهيئة المديرة.

مساعد الكاتب العام ينوب الكاتب العام في غيابه

19-10- أمين المال يتولى قبض المداخيل كما يتولى إنفاق المصاريف المصادق عليها من طرف الهيئة المديرة ويسهر على استخلاص معاليم الاشتراك بانتظام ويوقع مع الرئيس في الصكوك المالية.

يساعده في ذلك أمين المال المساعد وينوبه في حالتي غيابه أو تعذر حضوره.

الباب الثالث: الأحكام المالية

العنوان الأول الموارد

الفصل العشرون:

تمسك الجمعية محاسبة طبقا للنظام المحاسبي للمؤسسات الجاري به العمل ووفق المعايير المحاسبية الخاصة بالجمعيات التي يضبطها قرار الوزير المكلف بالمالية.

الفصل الواحد والعشرين: موارد الجمعية

21-1- تتكون موارد الجمعية من:

1) اشتراكات الأعضاء،
2) المساعدات العمومية أو الخاصة،
3) التبرعات والهبات والوصايا وطنية كانت أو أجنبية،
4) العائدات الناتجة عن ممتلكات الجمعية ونشاطاتها ومشاريعها،
5) المساهمات المقدمة من قبل المنظورين أو أوليائهم في تكاليف الخدمات الطبية أو التربوية أو الثقافية والترفيهية، المقترحة من الهيئة المديرة.
6) لا يمكن للجمعية قبول مساعدات أو تبرعات أو هبات صادرة عن دول لا تربطها بتونس علاقات دبلوماسية ولا عن منظمات تدافع عن مصالح وسياسات تلك الدول.

21-2- تمسك الجمعية وفروعها إن وجدت السجلات التالية:

1) سجل الأعضاء تدون فيه أسماء أعضاء الجمعية وعناوينهم وجنسياتهم وأعمارهم ومهنهم،
2) سجل مداولات هياكل تسيير الجمعية،
3) سجل للنشاطات والمشاريع ويدون فيه نوع النشاط أو المشروع،
4) سجل للمساعدات والتبرعات والهبات والوصايا مع التمييز بين النقد والعين العمومي والخاص، الوطني والأجنبي.
5) سجل جرد العقارات والمنقولات
6) السجلات المحاسبية
7) سجل خيّري الجمعية.

21-3- تنشر الجمعية تقريرا حول المساعدات والتبرعات والهبات الأجنبية وتذكر مصدرها وقيمتها وموضوعها بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة أو بموقعها الالكتروني إن وجد في ظرف شهر من تاريخ قبولها وتعلم الكاتب العام للحكومة بذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ وذلك بالنسبة للمساعدات والتبرعات والهبات الأجنبية فقط.

21-4- تحتفظ الجمعية بوثائقها وسجلاتها التجارية لمدة عشر سنوات.

21-5- تتم كل المعاملات المالية للجمعية صرفا ودخلا طبقا للتشريع الجاري به العمل.

21-6- إذا تجاوزت موارد الجمعية مائة ألف دينار (100.000.000د) تتولى وجوبا تعيين مراقب حسابات يتم اختياره من ضمن قائمة الخبراء المحاسبين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية أو المرسمين بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية.

21-7- وإذا تجاوزت الموارد السنوية للجمعية مليون دينار (1.000.000.000 د) فعليها أن تختار مراقبا أو عدة مراقبي حسابات من بين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.

21-6- يقع تعيين مراقب الحسابات من طرف الجلسة العامة العادية للجمعية وذلك لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد.

21-8- يرفع مراقب الحسابات تقريره إلى الكاتب العام للحكومة وإلى رئيس الهيئة المديرة للجمعية في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغه القوائم المالية للجمعية.

21-9- تتولى الجمعية خلاص أتعاب مراقب الحسابات بالاعتماد على الجدول الجاري به العمل بالنسبة إلى مدقق الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية.

21-10- تتولى الجلسة العامة العادية على ضوء تقرير مراقب الحسابات المصادقة على القوائم المالية للجمعية أو رفض المصادقة عليها. وفي صورة عدم المصادقة تتولى الجلسة العامة تحديد أجل خمسة عشرة يوما (15) للهيئة المديرة لتدارك العيوب والنقاط المشار إليها بتقرير مراقب الحسابات وتتولى الجلسة العامة العادية البت ثانيا في القوائم المالية للجمعية وإذا لم يقع تدارك المخالفات المشار إليها من طرف مراقب الحسابات ودون تعارض مع أحكام الفصل الثامن من أحكام المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 فيمكن للهيئة المديرة اتخاذ أي اجراء من شأنه تدارك الأخطاء المشارة أو أخذ قرار في حل هيئة الجمعية نظرا لعدم تدارك الأخطاء المشار إليها من طرف مراقب الحسابات.

الفصل الثالث والعشرين:

عند الاستفادة من المال العمومي تقدم الجمعية تقريرا سنويا يشمل وصفا مفصلا لمصادر تمويلها ونفقاتها إلى محكمة المحاسبات

العنوان الثاني النفقات

الفصل الثاني والعشرين:

تشمل نفقات الجمعية جميع النفقات اللازمة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي

الباب الرابع: فض النزاعات- المسؤولية- حل الجمعية

الفصل الرابع والعشرين: فض النزاعات:

تبت الجلسة العامة العادية في كل نزاع يطرأ حول طرق تسيير الجمعية وآليات أخذ القرارات في شأنها ويكون قرار الجلسة العامة العادية في هذا الباب نهائيا.

الفصل الخامس والعشرين: المسؤولية

مؤسسو الجمعية ومسيروها وأجرائها والمنخرطين فيها غير مسؤولين شخصيا عن الالتزامات القانونية للجمعية ولا يحق لدائني الجمعية مطالبتهم بسداد ديون الجمعية من أموالهم الخاصة

يعلم مسيرو الجمعية الكاتب العام للحكومة بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بكل تنقيح يدخل على نظامها الأساسي في أجل أقصاه شهر من تاريخ اتخاذ قرار التنقيح ويقع إعلام العموم بالتنقيح عبر وسائل الإعلام المكتوبة وعبر الموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد.

الفصل السادس والعشرين: الحل (إعادة التقسيم وفق modèle):

يتم حل الجمعية إما قضائيا واختياريا بقرار من الجلسة العامة.

1.26. في حالة حل أو فسخ الجمعية اختياريا فإن ذلك يكون بقرار من ثلثي أعضاءها على الأقل ويقع تكليف مصف أو مصفيين وذلك ليتولوا إتمام إجراءات التصفية طبقا لأحكام المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 ويقع إبلاغ الكاتب العام للحكومة بقرار الحل عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره وتعيين مصف، وتقدم الجمعية لغرض التصفية بيانا في أموالها المنقولة وغير المنقولة حتى يتولى المصفي الوفاء بالتزاماتها إزاء الغير أما المتبقي من ممتلكاتها وأموالها سيقع توزيعه على النحو التالي:

بالنسبة للأموال المتأتية من مساعدات وتبرعات وهبات ووصايا فإن قرار التصفية يحدد الجمعية المماثل لنشاطها لنشاط هذه الجمعية والتي تقع إحالتها إليها بموجب قرار يتخذه المصفي بعد الحصول على موافقة الجلسة العامة الخارقة للعادة التي بإمكانها أن تحدد الجمعية التي تتمتع بهذه المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا في نفس قرار الحل الذي تتخذه

2.26. أما بالنسبة للهبات أو الممتلكات التي يضعها أحد المنخرطين بالجمعية على ذمة الجمعية فإنه بإمكانه هو أو ورثته من بعده استرجاعها عند أخذ قرار الحل ويكون بالتالي قرار الحل ناقلا بالملكية في هذه الحالة بدون أي إجراء قانوني آخر

الباب الخامس: تنقيح النظام الاساسي

الفصل السابع والعشرين:

لا يمكن تنقيح النظام الأساسي الا:

- باقتراح من الهيئة المديرة
- او بطلب كتابي صادر عن ثلث (1/3) أعضاء الجمعية العاملين على اقل تقدير موجهة الى رئيس الجمعية عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ.

وفي كلتا الحالتين يجب يضمن الاقتراح الخاص بالتنقيح في جدول اعمال جلسة عامة عادية او خارقة للعادة تضم نصف أعضاء الجمعية العاملين في صورة عدم اكتما لنصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية خارقة للعادة في اجل اقناه 15 يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من الهيئة المديرة وفي كل الحالات تتخذ القرارات بأغلبية ثلثي (2/3) أصوات الأعضاء الحاضرين.

ان التنقيح الذي يدخل على هذا النظام مدة نشاط الجمعية يجب الاعلام به وفق الصيغ المنصوص عليها بالفصل 4 أعلاه.

الباب السادس: احكام ختامية

الفصل الثامن والعشرين:

وقعت المصادقة على تنقيح هذا القانون الأساسي "لجمعية رعاية القاصرين عن الحركة العضوية بصفاقس" من طرف الجلسة العامة الخارقة للعادة المنعقدة بتاريخ: .04 ماي 2024

الإمـــــضـــــاءات

الرئيس

عبد العزيز ذياب

الكاتب العام

فاطمة المذيوب

سجل بقباضة تسجيل عقود الشركات بصفاقس

في ..27.. ماي ..2024..

عدد الوصل 2024/3314

عند التسجيل 2024/3303

المبلغ المقبوض سبعمائة و عشرون مليما

الفابض

نسخة مطابقة للأصل

صلح المعلوم المقبوض

عند التسجيل بدفتر الإيداد

صفاقس في

عن المكلف بتسيير شؤون الجباية

المكلفة العامة و بتفويض منه

نجلاء السبوعي